Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإنها وردت مطلقة عن التقييد بالتتابع ، ولم يرد فى نص آخر ما يقيدها ولم يقم دليل يدل على تقييدها بذلك فيعمل بها على إطلاقها ومقتضى ذلك أن من أفطر فى رمضان لمرض أو سفر لا يجب على صيام ما أفطر من الأيام متتابعات ؛ بل أن يصومها متتابعة وله أن يصومها متفرقة .

أما مثال المطلق الذى ورد فى نص مطلقا ولكن قام الدليل على تقييده كلمة « وصية » فى قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [1] فإنها وردت مطلقة عن التقييد بمقدار معين من التركة ، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله مانعا لسعد ابن أبى وقاص من الوصية [2] بأكثر من الثلث فقال له : « الثلث . . والثلث كثير . . الحديث » فيكون المراد من الوصية فى الآية الكريمة الوصية فى حدود الثلث عملا بالدليل الذى دل على ذلك .

حكم المقيد

إذا ورد مقيدًا فى نص ، ولم يرد مطلقا فى نص آخر فإنه يعمل به على تقييده، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل على ذلك .

مثال المقيد الذى لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من القيد صيام شهرين فى كفارة الظهار :

(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) فالصيام ورد مقرونا بالتتابع فكان قيدا له فلا يصح فى كفارةالظهار الصيام المفرق وأن يصوم قبل أن يستمتع بزوجته فلا يصح الصيام بعد الاستمتاع وإن كان متتابعا . . فالقيد إذًا شمل أمرين :

---

(١) آية ١١ سورة النساء .

(٢) سبل السلام حـ٣/ ١٥٩ .